



إعمار العقارية ش.م.ع  
ص.ب. ٩٤٤، دبي،  
الإمارات العربية المتحدة  
+٩٧١ ٤ ٣٦٧٣٢٢٣  
+٩٧١ ٤ ٣٦٧٣٠٠٠  
Emaar Properties PJSC  
P.O.Box 9440, Dubai  
United Arab Emirates  
T+971 4 3673333  
F+971 4 3673000  
enquiry@emaar.ae  
emaar.com

## النظام الأساسي لشركة إعمار العقارية

### شركة مساهمة عامة مدرجة في سوق دبي المالي

#### تمهيد

تأسست شركة إعمار العقارية شركة مساهمة عامة – في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بعد موافقة السلطات المختصة وبموجب الرخصة التجارية رقم 500353 صادرة بتاريخ 29/7/1997 من دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة دبي وقرار وزارة الاقتصاد رقم 66 لسنة 1997 وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المؤرخ في 04/6/1997 ووفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.

ولما كان القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية الصادر في 25/3/2015 قد نص على إلغاء القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.

بتاريخ 18/4/2016 إنعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة (وال معدل لعقد تأسيسها والنظام الأساسي السابقين للشركة) ليتوافق وأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وذلك على النحو التالي:

#### الباب الأول المادة (١) التعريف

في هذا النظام الأساسي، يكون للتعابير التالية، المعاني المحددة قرین كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:



**الدولة:** دولة الإمارات العربية المتحدة.

**قانون الشركات:** القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرا عليه.

**الهيئة:** هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الإمارات العربية المتحدة.

**السلطة المختصة:** دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة دبي.

**السوق أو السوق المالي:** سوق دبي المالي المدرجة فيه أسهم الشركة.

**مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الشركة.

**ضوابط الحكم:** مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الإنضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركة وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

**القرار الخاص:** القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون مالاً يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة.

**التصويت التراكمي:** أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملکها، بحيث يقوم بالتصويت بها المرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها المرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي يحوزها بأي حال من الأحوال.

**تعارض المصالح :** الحالة التي يتأثر فيها حياد إتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتدخل أو تبدو أنها تتدخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة كل أو عند إستغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.

**السيطرة :** القدرة على التأثير أو التحكم - بشكل مباشر أو غير مباشر - في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو باتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير.

### **الأطراف ذات العلاقة :**

- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة.
- أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى.
- الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهمًا بنسبة 10% فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة.
- الشخص الذي له سيطرة على الشركة.



## المادة (2) أسم الشركة

أسم هذه الشركة هو شركة إعمار العقارية - شركة مساهمة عامة، وهي شركة مساهمة عامة – يشار إليها فيما بعد بلفظ الشركة.

## المادة (3) المركز الرئيسي

مركز الشركة الرئيسي ومحالها القانوني في إمارة دبي، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً ومكاتب داخل الدولة وخارجها.

## المادة (4) مدة الشركة

المدة المحددة لهذه الشركة هي مائة (100) سنة ميلادية بدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة، وتجدد هذه المدة بعد ذلك تلقائياً لمدد متعاقبة ومماثلة ما لم يصدر قرار خاص من الجمعية العمومية بتعديل مدة الشركة أو إنهائها .

## المادة (5) أغراض الشركة

تكون الأغراض التي أسست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة .  
الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي :-

- 1- مزاولة كافة أشكال أعمال مطوري العقارات والممتلكات والمديرين والمستشارين والوساطة في بيع العقارات وشرائها ووكالء كافة أنواع الممتلكات الأخرى من سكنية وتجارية وصناعية ، وأعمال المالكين المستأجرين المستفيدين من الهبات والبائعين والمؤجرين لما ذكر ، وأن تقوم لهذه الأغراض بشراء وبيع ومبادلة واستئجار وتأجير، وبخلاف ذلك اكتساب أي من وكافة الأراضي والأبنية والعقارات والاحتفاظ بها وبيعها والاحتفاظ بها على سبيل الأمانة وتأجيرها والتصرف بها ، مهما كان وصفها وحيثما كان موقعها، وكذلك أيضاً فيما يخص أيّاً من وكافة الحقوق والمصالح فيها أو المرتبطة بها بأية صورة ، وإعداد وإنشاء وتشييد الأبنية والموقع الأخرى وبناء وإعادة بناء وهدم وتغيير وتحسين وتجديد وإصلاح وزخرفة ما ذكر وتأثيثها وصيانتها وإدارتها وخدمتها، وتقديم



الخدمات للأبنية والأراضي التي سبق ذكرها أو خدمات ذات الارتباط بها ، ولمالكها وشاغليها ومستخدميها، وللأشخاص والمؤسسات والشركات الأخرى.

2 - القيام بأية أعمال أخرى يعتبر أنه من الممكن القيام بها على نحو ملائم أو فيما يتعلق بأي من هذه الأغراض أو يتوقع بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أن تزيد قيمة ممتلكات أو حقوق الشركة أو تسهل تحقيق ربح منها أو تجعلها مربحة.

3 - شراء أو بخلاف ذلك اكتساب كافة أو أي جزء من أعمال وممتلكات والتزامات أي شخص أو شركة تراول أية أعمال تكون الشركة مفوضة بمزاولتها، وتولي ذلك بصورة كاملة أو جزئية، وبصورة عامة شراء واستئجار أو مبادلة، تأجير أو بخلاف ذلك اكتساب وتطوير واستخدام أية ممتلكات عقارية أو شخصية بما في ذلك، ولكن دون تحديد، أية مناجم وحقوق تتعلق بالمناجم، والمعادن الخام والأبنية والآليات التي ترى الشركة أنها ضرورية أو ملائمة لأغراض أعمالها.

4 - تقديم الطلبات بخصوص، أو شراء، أو بخلاف ذلك اكتساب أية براءات وتراثيات وامتيازات أو ما شابه مما يعطي حق استخدام، حصري أو مقيد، أو أي اختراع أو آلية أو طريقة، سرية أو غير سرية، أو أي سر أو أية معلومات أخرى تتعلق بأي اختراع يرى أنه من الممكن استخدامها لأي من أغراض الشركة، أو التي يتوقع لاكتسابها أن يكون، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مفيداً للشركة ؛ واستخدام ومزاولة وتطوير ومنح التراثيات بخصوص أو بخلاف ذلك تحصيل منفعة من ، حقوق الملكية أو المعلومات المكتسبة على هذه الصورة، أو التنازل عن أو تعديل أو تغيير الحقوق المرتبطة بالبراءات أو الحماية وأيضاً اكتساب واستخدام وتسجيل الأسماء التجارية والعلامات التجارية المسجلة أو التصاميم الأخرى وحقوق الطبع أو الحقوق والامتيازات الأخرى فيما يتعلق بأية أعمال تراولها الشركة في الوقت الراهن.

5 - عمل كافة أو أي من الأشياء والمسائل السابقة الذكر في أي جزء من العالم سواءً بصفة الأصلاء أو الوكاء أو المتعهدين أو الأمناء أو خلاف ذلك، وسواء بالانفراد أو بالاشتراك مع آخرين.

6 - القيام عموماً بمزاولة أية نشاطات أو أعمال أخرى، والتعامل بكلفة أنواع المسائل والأشياء مهما كانت التي يمكن مزاولتها بشكل موات فيما يتصل أو يتعلق بتلك النشاطات أو الأعمال أو التي يرجى منها أن تؤدي مباشرة أو غير مباشرة إلى تعزيز مزاولة تلك النشاطات أو الأعمال أو إلى زيادة قيمة أي من ممتلكات أو حقوق أو أصول الشركة أو جعلها مربحة ، ودفع كافة المصارييف الخاصة بتشكيل الشركة أو المتعلقة بها ، وبيع وتأجير أو التصرف بأي من ممتلكات الشركة، وسحب وقبول وتدالو السنديات القابلة للتداول، واقتراض الأموال مع أو بدون ضمان والقيام بهذه الأغراض بترتيب أعباء على أي ضمان أو كافة أصول الشركة، بما في ذلك أي رأس مال غير مطلوب دفعه ،



واستثمار أموال الشركة بالطريقة التي يحددها أعضاء مجلس إدارة الشركة، وتأسيس وإنشاء وإدارة وترويج الشركات الأخرى، وشراء أو القيام بصورة أخرى باكتساب وتعهد كافة أو أي جزء من أعمال وممتلكات وأصول والتزامات وتعاملات أي شخص أو مؤسسة أو شركة تزاول أية أعمال تكون الشركة مصرحاً لها بمزاولتها، وبيع مشروع الشركة مقابل النقد أو أي عرض آخر، وتوزيع الأصول نقداً على المساهمين في الشركة وتأسيس الشركات التابعة وفقاً لما يحدده أعضاء مجلس الإدارة من وقت آخر.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشتراك أو أن تتعاون بأي وجه مع غيرها من الشركات والمؤسسات والجهات داخل الدولة أو خارجها مادامت تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها.

لا يجوز للشركة القيام بأية نشاط يُشترط لمزاولته صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذا التراخيص للهيئة والسلطة المختصة.

## الباب الثاني رأس المال الشركة

### المادة (6) رأس المال المصدر

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ 7,159,738,882 درهم (سبعة مليارات ومائة وتسعة وخمسين مليون وسبعمائة وثمانية وثلاثين ألف وثمانمائة وإثنين وثمانين درهم) موزع على 7,159,738,882 سهم (سبعة مليارات ومائة وثمانمائة وثلاثين ألف وسبعين مليون وسبعمائة وثمانية وثلاثين ألف وثمانمائة وإثنين وثمانين سهم بقيمة اسمية لكل سهم قدرها 1 درهم (درهم واحد)، جميعها اسهم نقدية تم الوفاء بقيمتها كاملة، وجميع أسهم الشركة من ذات الفئة متساوية مع بعضها البعض في الحقوق والإلتزامات.

### المادة (7) نسبة الملكية

جميع أسهم الشركة اسمية ويجب أن لا تقل نسبة مساهمة مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي من الأفراد الطبيعيين أو الأشخاص الإعتبارية المملوكة بالكامل لمواطني مجلس التعاون في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن (51%) من رأس المال، ولا يجوز أن تزيد نسبة مساهمة غير مواطني الدولة عن (49%).



## المادة (8) الالتزام المساهم قبل الشركة

لا يلتزم المساهمون بأية إلتزامات أو خسائر على الشركة إلا في حدود مساحتهم بالشركة.

## المادة (9) الالتزام بالنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية

يترتب على ملكية السهم قبول المساهم النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعياتها العمومية ولا يجوز للمساهم أن يطلب إسترداد مساحته في رأس المال .

## المادة (10) عدم تجزئة السهم

السهم غير قابل للتجزئة ومع ذلك إذا ألت ملكية السهم إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من ينوب عنهم تجاه الشركة، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم، وفي حال عدم إتفاقهم على اختيار من ينوب عنهم يجوز لأي منهم اللجوء للمحكمة المختصة لتعيينه ويتم إخطار الشركة والسوق المالي بقرار المحكمة بهذا الشأن.

## المادة (11) ملكية السهم

كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة عند تصفيتها وفي الأرباح المبينة فيما بعد وحضور جلسات الجمعيات العمومية والتصويت على قراراتها.

## المادة (12) التصرف بالأسهم

1-12. تتبع الشركة قانون الشركات والقوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في السوق المالي المدرجة فيه والنظام الأساسي للشركة بشأن إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتداولها ونقل ملكيتها ورها وترتيب أي حقوق عليها بشرط ألا يؤدي التصرف في الأسهم إلى انخفاض نصيب مواطني الدولة ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي في رأس مال الشركة بما هو مقرر طبقاً للقانون والنظام الأساسي، ولا يجوز تسجيل أي تنازل عن أسهم الشركة أو



التصرف فيها أو رهنها على أي وجه، إذا كان من شأن التنازل أو التصرف أو الرهن مخالفة أحكام هذا النظام الأساسي.

2-12. يجوز رهن الأسهم، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن أو من ينوب عنه بعد إتباع الإجراءات المقررة في هذا الشأن ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك.

3-12. يكون انتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة في أحد الأسواق المالية المرخصة في الدولة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي.

#### 4-12. نقل ملكية الأسهم غير المدرجة بالسوق المالي

تنتقل ملكية الأسهم للشركة غير المدرجة بالسوق المالي بإثبات التصرف كتابة في سجل لدى الشركة، ويعذر بهذا القيد على السهم، ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل.

### المادة (13) ورثة أو دائني المساهم

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعوييل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعياتها العمومية.

أي شخص يصبح له الحق في أية أسهم في الشركة نتيجة لوفاة أو إفلاس أي مساهم أو بمقتضى أمر حجز صادر عن أي محكمة مختصة، يختار لدى تقديم البينة التي يطلبها مجلس الإدارة ومع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، أما أن يتم تسجيله كمساهم أو أن يسمى شخصاً ليتم تسجيله كمساهم فيما يختص بذلك الأسهم.

### المادة (14) زيادة أو تخفيض رأس المال

أ. بعد الحصول على موافقة الهيئة والسلطة المختصة يجوز زيادة رأس المال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة.



ب. ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني، ولو جاوز الاحتياطي القانوني بذلك نصف رأسمال الشركة.

ج. وتكون زيادة رأس المال الشركة أو تخفيضه بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.

د. يكون للمساهمين حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الإكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالإكتتاب في الأسهم الأصلية ويُستثنى من حق الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي:

1- دخول شريك إستراتيجي يؤدي إلى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها.

2- تحويل الديون النقدية المستحقة للحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة في الدولة و البنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة.

3- برنامج تحفيز موظفي الشركة من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الاداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بمتلك الموظفين لأسهمها.

4- تحويل السندات او الصكوك المصدرة من قبل الشركة الى أسهم فيها.

وفي جميع الاحوال المذكورة أعلاه يتعين الحصول على موافقة الهيئة وإستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

## المادة (15) حق المساهم في الإطلاع على دفاتر ومستندات الشركة

للمساهم الحق في الإطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وكذلك على أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الإطراف ذات العلاقة بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية.

## الباب الثالث سندات القرض أو الصكوك



## المادة (16) إصدار سندات القرض أو الصكوك

يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة الهيئة أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع أو صكوك إسلامية، ويبين القرار قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم ، ولها أن تصدر قرارا بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات أو الصكوك على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض.

## المادة (17) تداول السندات أو الصكوك

- أ. يجوز للشركة أن تصدر سندات أو صكوك قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار.
- ب. يكون السند أو الصك إسمياً ولا يجوز إصدار السندات أو الصكوك لحامليها.
- ج. السندات أو الصكوك التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك.

## المادة (18) السندات أو الصكوك القابلة للتحول لأسهم

لا يجوز تحويل السندات أو الصكوك إلى أسهم إلا إذا نص على ذلك في إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار، فإذا تقرر التحويل كان لمالك السندي أو الصك وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الأساسية للسندي أو الصك ما لم تتضمن إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار إلزامية التحويل للأسهم ففي هذه الحالة يتغير تحويل السندات أو الصكوك للأسهم بناء على الموافقة المسبقة من الطرفين عند الإصدار.

## الباب الرابع مجلس إدارة الشركة

### المادة (19) إدارة الشركة

- أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (11) إحدى عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي.



ب. يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.

## المادة (20) مدة العضوية بمجلس الإدارة

- أ. يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاثة سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم.
- ب. لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعين غيرهم.
- ج. بإستثناء الأعضاء المعينين من قبل الحكومة الإتحادية أو المحلية في مجلس إدارة الشركة بموجب مساحتها في رأس المال الشركة بموجب المادة (148) من قانون الشركات ، إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للإجتماع خلال ثلاثة أيام من تاريخ شغور آخر مركز لانتخاب من يملأ المركز الشاغر، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.
- د. يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة، ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه. يعين مقرر مجلس الإدارة للفترة وبالشروط والاحكام التي يراها المجلس مناسبة، ومع مراعاة شروط وأحكام أي اتفاق يبرم مع مقرر مجلس الإدارة المذكور، يجوز للمجلس أيضاً الغاء ذلك التعيين، ويقوم الشخص المعين بهذه الطريقة - بصفته مقرر مجلس الإدارة - بأداء جميع الواجبات المعتادة لتلك الوظيفة.

## المادة (21) حالات تعيين الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الإدارة

- إستثناءً من وجوب إتباع آلية الترشح لعضوية مجلس الإدارة الذي يتعين أن يسبق إجتماع الجمعية العمومية المقرر انعقادها لانتخاب أعضاء المجلس ووفقاً لحكم المادة (2/144) من قانون الشركات ، يجوز للجمعية العمومية أن تعين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في الشركة على لا يتجاوز ثلث عدد الأعضاء المحددين بالنظام الأساسي في حال تحقق أيًّا من الحالات التالية:
- أ. عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي إلى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة إنعقاده.
- ب. الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعيينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة.



ج. استقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية وتعيين مجلس مؤقت لتسهيل اعمال الشركة لحين فتح باب الترشح لعضوية المجلس.

## المادة (22) متطلبات الترشح لعضوية المجلس

يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي:

1. السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها (تنفيذي / غير تنفيذي / مستقل).
2. إقرار بإلتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله.
3. بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة.
4. إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات.
5. في حال ممثلي الشخص الإعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الإعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.  
بيان بالشركات التجارية التي يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها.

## المادة (23) انتخاب رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب

- أ. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بالتصويت السري رئيساً ونائباً للرئيس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه.
- ب. يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة، ويحدد المجلس إختصاصاته ومكافأته، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض إختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس. ويجوز له الغاء هذا التعين مع مراعاة احكام أي اتفاق ابرم مع العضو المذكور.

## المادة (24) صلاحيات مجلس الإدارة

- أ. مجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكلفة الأعمال والتصروفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة



لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما احتفظ به قانون الشركات أو النظام الأساسي للجمعية العمومية

ب. يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية (ويشمل ذلك نظام الحوافز المناسبة)، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله وإجتماعاته وتوزيع اختصاصات المسؤوليات.

ج. مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له الصادرة عن الهيئة يفوض مجلس الإدارة في عقد القروض لأجل تزيد على ثلاثة سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو إجراء الصلح والإتفاق على التحكيم

### المادة (25) تمثيل الشركة

- أ. يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه المجلس في حدود قرارات مجلس الإدارة.
- ب. يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير.
- ج. يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.
- د. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع اختصاصاته بشكل مطلق.

### المادة (26) مكان إجتماعات المجلس

يعقد مجلس الإدارة إجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة.

### المادة (27) النصاب القانوني لاجتماعات المجلس والتصويت على قراراته

- أ. لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً على أن تشمل الأغلبية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد ويكون لهذا العضو صوتان.
- ب. لا يجوز التصويت بالمراسلة، وعلى العضو النائب الإدلاء بصوته عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإنابة.



ج. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثليين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.

د. تسجل في محاضر إجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم إتخاذها بما في ذلك أيّة تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفه عبروا عنها، ويجب توقيع كافة الأعضاء الحاضرين على مسودات محاضر إجتماعات مجلس الإدارة قبل إعتمادها، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الإعتماد للاحتفاظ بها، وتحفظ محاضر إجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة وفي حالة إمتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يثبت اعتراضه في المحاضر وتذكر أسباب الاعتراض حال إبدائه، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها، وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

هـ. يجوز المشاركة في إجتماعات مجلس إدارة الشركة من خلال وسائل التقنية الحديثة مع ضرورة مراعاة الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

## المادة (28)

### إجتماعات المجلس والدعوة لانعقاده

1. يجتمع مجلس الإدارة عدد (4) إجتماعات خلال السنة المالية على الأقل.
2. يكون الاجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال.
3. إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور إجتماعات المجلس ثلاثة جلسات متالية أو خمس جلسات متقطعة، خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله المجلس اعتباراً مستقلاً.
4. كما يشغّل أيضاً منصب عضو المجلس في حال أن ذلك العضو:
  - أ. توفي أو أصبح مختلاً عقلياً أو أصبح عاجزاً بصورة أخرى عن النهوض بمهامه كعضو في المجلس، أو
  - ب. أدين بجريمة مخلة بالأداب والشرف والأمانة ما لم يتم رد اعتباره أو منحه عفواً من قبل السلطات المختصة، أو
  - ج. أعلن افلاسه ولم يرد إليه اعتباره، أو
  - د. استقال من منصبه بموجب اشعار خطى ارسله للشركة بهذا المعنى، أو
  - هـ. انتهت مدة عضويته ولم يعد انتخابه.



## المادة (29) قرارات التمرير

بالإضافة إلى التزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد إجتماعاته الواردة بالمادة (28) من هذا النظام ، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها اتخذت في إجتماع تمت الدعوة إليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:

- أ. لا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً.
- ب. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.
- ج. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق الازمة لراجعته.
- د. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الإجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر إجتماعه.

## المادة (30) اشتراك عضو المجلس في عمل منافس للشركة

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة تجدد سنوياً أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجرّ لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولا يجوز له أن ي Yoshi أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو بإعتبر العمليات المرتبطة التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة.

## المادة (31) عارض المصالح

- أ. على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تعرض على مجلس الإدارة ل采تاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الإشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.
- ب. إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم البند (أ) من هذه المادة جاز للشركة أو لأي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة.



## المادة (32) منح القروض لأعضاء مجلس الإدارة

1. لا يجوز للشركة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقديم أية ضمانات تتعلق بقروض منوحة لهم، ويعتبر قرضاً مقدماً لعضو مجلس الإدارة، كل قرض مقدم إلى زوجه أو ابنائه أو أي قريب له حتى الدرجة الثانية.
2. لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو ابناؤه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من (20%) من رأس مالها.

## المادة (33) تعامل الأطراف ذات العلاقة في الأوراق المالية للشركة

يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما تصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الإدارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو غيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.

## المادة (34) الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة

لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأس المال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك، ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والمعاملات المالية التي تمت بين الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي اتخذت بشأنها.

## المادة (35) تعيين الرئيس التنفيذي أو المدير العام

لمجلس الإدارة الحق في أن يعين رئيساً تنفيذياً أو مدير عام للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافآتهم، ولا يجوز للرئيس



التنفيذي أو المدير العام للشركة أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديرأً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى.

## المادة (36) مسؤولية أعضاء المجلس عن التزامات الشركة

أ. لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسئولية شخصية فيما يتعلق بالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس إدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم .

ب. يعوض رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب وباقى أعضاء مجلس الادارة والمدراء وكافة المسؤولين والعاملين والوكلاء في الشركة، بالكامل من أصول الشركة تجاه أية مسؤولية (باستثناء المسئولية الجنائية التي يتحملونها) تنشأ عن أو بخصوص أو فيما يتصل بتأديتهم أو تنفيذهم أو نهوضهم بحسن نية لمهامهم (بما في ذلك دون تحديد الحالات التي تشمل فيها تلك المهام العمل كعضو مجلس إدارة أو مسؤول آخر في أية شركة تابعة للشركة أو شركة أخرى ضمن نفس مجموعة الشركة، ولكن في هذه الحالة فقط ضمن النطاق الذي لا يعوضون فيه من قبل تلك الشركة المعنية) وتدفع الشركة وتحمل كافة التكاليف والرسوم والمصاريف التي يتکبدونها بشكل سليم بخصوص أية مطالبة أو دعوى قضائية أو اجراءات قانونية أو طلب أو خلاف ذلك يرفع بحقهم فيما يتصل أو يتعلق بما ذكر ( بما في ذلك دون تحديد أية دعوى جنائية يحكم فيها ببراءتهم أو بإسقاط التهم عنهم).

ج. تتلزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه، كما تسأل عن تعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة.

## المادة (37) مسؤولية أعضاء المجلس تجاه الشركة والمساهمين والغير

أ. أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك.

ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإداره إذا نشا الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المسائلة صادرأً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتو إعراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي



مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه.

## الباب الخامس الجمعية العمومية

### المادة (38) إجتماع الجمعية العمومية

- أ. تتعقد الجمعية العمومية للشركة بإمارة دبي، ويكون لكل مساهم حق حضور الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينوب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيلاً خاص ثابت بالكتابة، ويجب لا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزًا بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاديها النائبون عنهم قانوناً.
- ب. الشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في إجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

### المادة (39) الإعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وبكتب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الإجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة.

### المادة (40) الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية

- أ. يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجهاً لذلك.
- ب. يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (20%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد



الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

## المادة (41) إختصاص الجمعية العمومية السنوية

تختص الجمعية العمومية السنوية للشركة على وجه الخصوص بالنظر وإتخاذ قرار في المسائل الآتية:

- أ. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات والتصديق عليهم.
- ب. ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
- ج. إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الإقتضاء.
- د. تعين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
- هـ. مقترفات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة.
- وـ. مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها.
- زـ. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
- حـ. إبراء ذمة مدققي الحسابات، أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

## المادة (42) تسجيل حضور المساهمين لاجتماع الجمعية العمومية

- أ. يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعدد إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الاجتماع قبل الوقت المحدد لإنعقاد ذلك الاجتماع بوقت كاف.
- بـ. يجب أن يتضمن سجل المساهمين إسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكتها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة، ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصلية أو وكالة.
- جـ. يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعد الأسهم التي مثلت في الاجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الاجتماع ومدقق حسابات الشركة وجامع الأصوات وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم إلهاق نسخة منها بمحضر إجتماع الجمعية العمومية.



د. يغلق باب التسجيل لحضور إجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الإجتماع إكمال النصاب المحدد لذلك الإجتماع أو عدم إكماله ، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الإجتماع كما لا يجوز الاعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الإجتماع.

### المادة (43) سجل المساهمين

يكون سجل المساهمين في الشركة الذين لهم الحق في حضور إجتماع الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها طبقاً للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية السائدة في السوق المالي المدرج فيه أسهم الشركة.

### المادة (44) النصاب القانونى لإجتماع الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها

أ. تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ويتحقق النصاب في إجتماع للجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكلالة مala يقل عن (50%) من رأس المال الشركة، فإذا لم يتوافر النصاب في الإجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العمومية إلى إجتماع ثان يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الإجتماع الأول ويعتبر الإجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

ب. فيما عدا القرارات التي يتعين صدورها بقرار خاص وفقاً للمادة (48) من هذا النظام، تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الإجتماع، وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الإجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه وسواء كانوا موافقين عليها أو معارضين لها، ويتم وإبلاغ صورة منها إلى كل من الهيئة والسوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة والسلطة المختصة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

### المادة (45) رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الإجتماع



- أ. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك ويكون التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقرراً للإجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جاماً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعينه.
- ب. يحرر محضر بإجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع.
- ج. تدون محاضر إجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجماع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الإجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

## المادة (46) طريقة التصويت بإجتماع الجمعية العمومية

يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، وإذا تعلق الأمر بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعيينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لحكم المادة (21) من هذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي.

## المادة (47) تصويت أعضاء مجلس الإدارة على قرارات الجمعية العمومية

- أ. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤلية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.
- ب. في حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصاً اعتبارياً يستبعد أسهم ذلك الشخص الاعتباري، كما لا يجوز لمن له حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.



## المادة (48) إصدار القرار الخاص

يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات التالية:-

- أ. زيادة رأس المال أو تخفيضه.
- ب. إصدار سندات قرض أو صكوك.
- ج. تقديم مساهمات طوعية في أغراض خدمة المجتمع.
- د. حل الشركة أو إدماجها في شركة أخرى.
- هـ. بيع المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- و. إطالة مدة الشركة.
- ز. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي.
- حـ. في الحالات التي يتطلب فيها قانون الشركات إصدار قرار خاص.

وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات يتعين موافقة الهيئة والسلطة المختصة على إصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

## المادة (49) إدراج بند بجدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية

أ. لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.  
ب. إثناء من البند (أ) من هذه المادة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي:

1. حق المداولة في الواقع الخاطئة التي تكشف أثناء الإجتماع.
2. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس اجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لنقرر إضافة البند إلى جدول الأعمال من عدمه.

## الباب السادس مدقق الحسابات



## المادة (50) تعيين مدقق الحسابات

- أ. يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدى الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة.
- ب. يعين مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على ألا تتجاوز مدة تجديد تعينه ثلاثة سنوات متتالية.
- ج. يتولى مدقق الحسابات مهامه من نهاية إجتماع تلك الجمعية إلى نهاية إجتماع الجمعية العمومية السنوية التالية.

## المادة (51) الالتزامات مدقق الحسابات

يتعين على مدقق الحسابات مراعاة ما يلي:

- أ. الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات والأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة لها.
- ب. أن يكون مستقلاً عن الشركة ومجلس إدارتها.
- ج. ألا يجمع بين مهنة مدقق الحسابات وصفة الشريك في الشركة.
- د. ألا يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو أي منصب فني أو إداري أو تنفيذي فيها.
- هـ. ألا يكون شريكاً أو وكيلًا لأي من مؤسسي الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو قريباً لأي منهم حتى الدرجة الثانية.

## المادة (52) صلاحيات مدقق الحسابات

- أ. يكون لمدقق الحسابات الحق في الإطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق ومستندات وله أن يطلب الإيضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والالتزاماتها، وإذا لم يتمكن من إستعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم يقم المجلس بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى الهيئة والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية.
- ب. يتولى مدقق الحسابات تدقيق حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صفقات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وملحوظة تطبيق أحكام



قانون الشركات وهذا النظام، وعليه تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى الهيئة والسلطة المختصة، ويجب عليه عند إعداد تقريره، التأكد مما يأتي:

- مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة.
- مدى إتفاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية.

ج. إذا لم يتم تقديم تسهيلات إلى مدقق الحسابات لتنفيذ مهامه، يتلزم بإثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة وإذا قصر مجلس الإدارة في تسهيل مهمة مدقق الحسابات، تعين عليه إرسال نسخة من التقرير إلى الهيئة.

د. تتلزم الشركة التابعة ومدقق حساباتها بتقديم المعلومات والتوضيحات التي يطلبها مدقق حسابات الشركة الام لأغراض التدقيق.

### المادة (53) التقرير السنوي لمدقق الحسابات

أ. يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريراً يشتمل على البيانات والمعلومات المنصوص عليها في قانون الشركات، وأن يذكر في تقريره وكذلك في الميزانية العمومية للشركة المساهمات الطوعية التي قامت بها الشركة خلال السنة المالية لأغراض خدمة المجتمع "إن وجدت" وأن يحدد الجهة المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية.

ب. يجب على مدقق الحسابات أن يحضر إجتماع الجمعية العمومية وأن يقرأ تقريره في الجمعية العمومية، موضحاً أية معوقات أو تدخلات من مجلس الإدارة واجهته أثناء تأدية أعماله، وأن يتسم تقريره بالإستقلالية والحيادية، وأن يدلّي في الإجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة وملحوظاته على حسابات الشركة ومركزها المالي وأية مخالفات بها، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه.

### الباب السابع مالية الشركة

### المادة (54) حسابات الشركة

أ. تُعد الشركة حسابات منتظمة وفق المعايير والأسس المحاسبية الدولية بحيث تعكس صورة صحيحة وعادلة عن أرباح أو خسائر الشركة للسنة المالية وعن وضع الشركة في نهاية



السنة المالية وأن تقتيد بأية متطلبات ينص عليها قانون الشركات أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.  
ب. تطبق الشركة المعايير والأسس المحاسبية الدولية عند إعداد حساباتها المرحلية السنوية وتحديد الأرباح القابلة للتوزيع.

### المادة (55) السنة المالية للشركة

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية 31 ديسمبر من كل سنة.

### المادة (56) الميزانية العمومية للسنة المالية

يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الإجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها للتوزيع الأرباح الصافية وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحكومة إلى الهيئة مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة لموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد انعقاد إجتماع الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل.

### المادة (57) توزيع الأرباح السنوية

توزيع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً لما يلي:-

أ. تقطع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويوقف هذا الإقطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي (50%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الإقطاع.



ب. تقطع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الإحتياطي النظامي، ويوقف هذا الإقطاع بقرار من الجمعية العمومية بناء على إقتراح مجلس الإدارة أو إذا بلغ هذا الإحتياطي النظامي (50%) خمسين بالمائة من رأس المال الشركة المدفوع. ويستخدم هذا الإحتياطي النظامي في الأغراض التي تقررها الجمعية العمومية بناء على إقتراح مجلس الإدارة.

ج. تحدد الجمعية العمومية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنتين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنتين اللاحقة.

د. تخصص نسبة لا تزيد على (10%) منربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الإستهلاكات والإحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة، وتخصم من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.

٥. يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناءً على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء إحتياطي خاص، وفقاً للأغراض و القواعد التي يقرها مجلس الإدارة بهذا الخصوص من وقت لآخر ولا يجوز استخدام هذا الاحتياطي لأية أغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة.

و. كما يحق للشركة أن تدفع مصاريف أو أتعاب إضافية أو مرتبًا شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من اعضائه إذا كان هذا العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة فوق واجباته كعضو في مجلس إدارة الشركة.

ز. يجوز لمجلس الإدارة أن يقطع ، من أي أرباح مدفوعة إلى أي مساهم، كافة المبالغ التي تكون مستحقة عليه للشركة تحت أي حساب كان باستثناء المبالغ المستحقة لسداد قيمة أسهمه.

ح. لا تترتب على الشركة أية فوائد على أرباح الأسهم.

## المادة (58) الصرف في الإحتياطي الإختياري والقانوني

يتم التصرف في الإحتياطي الإختياري بناءً على قرار مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة ولا يجوز توزيع الإحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز إستعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المصدر لتوزيعه كأرباح على المساهمين في السنوات التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية كافية للتوزيع عليهم.



## المادة (59) أرباح المساهمين

تدفع الأرباح إلى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

## الباب الثامن المنازعات المادة (60) سقوط الدعوى المسؤولية

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية وصادقت عليه فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

## الباب التاسع حل الشركة وتصفيتها

### المادة (61) حل الشركة

تنحل الشركة لأحد الأسباب التالية:

- أ. إنتهاء المدة المحددة في هذا النظام الأساسي ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة بهذا النظام.
- ب. إنتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله.
- ج. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعرّض إستثمار الباقي إستثماراً مجدياً.
- د. الإندماج وفقاً لأحكام قانون الشركات.
- هـ. صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بحل الشركة.
- و. صدور حكم قضائي بحل الشركة.



## المادة (62) تحقيق الشركة لخسائر بلغت نصف رأس المالها

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لإتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو إستمرارها في مباشرة نشاطها.

## المادة (63) تصفيّة الشركة

عند إنتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناءاً على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفيّة وتعين مصفيّاً أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائماً على إدارة الشركة ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفيّين إلى أن يتم تعيين المصفيّ، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفيّة إلى أن يتم الإنتهاء من كافة أعمال التصفيّة.

## الباب العاشر الأحكام الخاتمية

### المادة (64)

فيما يتعلق بكل ما ورد بشأنه نص خاص في هذا النظام الأساسي أو في قانون الشركات أو الأنظمة المنفذة له، تعدل جميع بنود عقد التأسيس المؤرخ في 6/4/1997 لتنسجم مع أحكام هذا النظام الأساسي وأحكام قانون الشركات والأنظمة المنفذة له.

### المادة (65) مساهمات طوعية

يجوز للشركة بموجب قرار خاص بعد إنتهاء ماليتين من تاريخ تأسيسها وتحقيقها أرباحاً، أن تقدم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع ، ويجب ألا تزيد على (2%) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية.



## المادة (66) ختم الشركة

يحدد مجلس الادارة الطريقة الازمة لحفظ ختم الشركة الرسمي بشكل مأمون ويستخدم هذا الختم فقط طبقاً لتفويض صادر عن مجلس الإداره، ويوقع كل مستند يمehr بالخاتم الرسمي، في حالة شهادات الاسهم، من قبل اعضاء المجلس وامين سر الشركة، وفي حالة أي مستند آخر من قبل عضوين في مجلس الادارة وامين سر الشركة او المدير العام او من قبل اي شخص آخر او اشخاص آخرون يعينهم مجلس الإداره لهذا الغرض.

## المادة (67) ضوابط الحكومة

يسري على الشركة قرار ضوابط الحكومة ومعايير الانضباط المؤسسي والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات الصادرة عن الهيئة ، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له.

## المادة (68) تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتشي الهيئة

على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي والمديرين بالشركة ومدققي حساباتها تسهيل أعمال التفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة من خلال المفتشين المكلفين من قبلها وتقديم ما يطلبه المفتشين من بيانات أو معلومات ، وكذلك الإطلاع على أعمال الشركة ودفاترها أو أية أوراق أو سجلات لدى فروعها وشركاتها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدققي حساباتها.

## المادة (69) في حال التعارض

أ- في حال التعارض بين النصوص الواردة بهذا النظام مع أيّاً من الأحكام الواردة بقانون الشركات أو الأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له فإن تلك الأحكام هي التي تكون واجبة التطبيق.



## المادة (70) نشر النظام الأساسي

تم اقرار هذا النظام الأساسي المعدل لعقد تأسيس والنظام الأساسي لشركة اعمار العقارية - شركة مساهمة عامة بقرار خاص من الجمعية العمومية للشركة بتاريخ (18/4/2016) ويودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون.